سيده اعتاق ثلث عبيده بهم باد لذي الزكي ثلث
ة بهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت مجهول
من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصى فهو
للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف
ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا حيلة في فيه لمحمد وهو المختار له
وان اوصى بالف عين من مال غيره فلو بها الاجازة بعد موت
الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا اما زاد
على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
بالثلث فعليه في ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت
بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذا
الثلث فهما ثمرته وعندهما منهما على السواء **باب العتق**
في المرض العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كا
الصحة فالتنجيز في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة
وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحاباه وضاق
الثلث عنهما فالمحابات اولى ان قدمت وهما سواء ان تمت

وان اعتق

وان اعتق بالمحاباة فتنصف الاول وينصف بين العتق والا
فرقة وان حاباه عتقين فنصف للمحاباة وينصف للعتقان و
عندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبده فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بمائة وكذا
لو
العتق بمائة اجماعا وتبطل الوصية عتق عبده لوجه بعد
موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث
ماله وترك عبدا فادى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض
فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته
او يبرهن على دعواه ولو اقر في مرضه على الميت دينا والعبد اعتا
قه في الصحة وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع
الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاقا الثلث
عنها قدمت الفرايض وان اخرها فان تساوت في الفريضة
او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل يقدم الحج
ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين و
الكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام الحج عنه رجلا من بلده ركبا
الا وقت النفقة والا فمن حيث تق وان خرج حاجا فمات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)